الحياة
تجريبي

«الحج» تشدد ضوابط «العمرة» بالتنسيق مع «الخارجية» و«الداخلية»

الخميس، ١١ فبراير/ شباط ٢٠١٦ (٠٠:٠٠ - بتوقيت غرينتش)

النسخة الورقية - سعودي

الدمام – رحمة ذياب

آخر تحديث: الخميس، ١١ فبراير/ شباط ٢٠١٦ (٠٠:٠٠ - بتوقيت غرينتش)

علمت «الحياة» أن إجراءات جديدة اتخذتها وزارة الحج السعودية في شأن إصدار تأشيرات العمرة للمعتمرين من الخارج، بالتنسيق مع سفارات المملكة. وسيبدأ العمل بالإجراءات الجديدة خلال الفترة المقبلة، التي يتوقع أن تشهد تنامياً في طلبات الحصول على تأشيرات عمرة. وبلغ عدد تأشيرات العمرة التي منحت إلى المعتمرين عبر السفارات السعودية 5.5 مليون تأشيرة، وذلك خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام الماضي.

وأعلنت وزارة الحج عبر موقعها الإلكتروني الإجراءات والضوابط المتعلقة باستخراج تأشيرة الحج، موضحة في إجابة على سؤال وجهته «الحياة»، أن الاشتراطات المتعلقة في شركات الطيران تشمل «أن تكون معتمدة من جهة رسمية في دولتها، وفقاً لما يقضي به تنظيم خدمات المعتمرين، والحصول على عضوية «إياتا» (IATA) بناء على التنسيق مع وزارة الخارجية السعودية، ودفع قيمة الضمان المصرفي للشركة السعودية».

وأكدت الوزارة «عدم السماح بإصدار قسائم «vouchers» دفع إلكتروني لأية شركة مسجل عليها أي نوع من الإيقاف سواء الإداري أم بسبب مخالفة الضوابط، والتقيد بجميع الضوابط الخاصة بتقديم خدمات المعتمرين، وعدم تقديم حزم الخدمات على أراضي المملكة». فيما أكدت أن تحديد مدة العمرة أوالزيارة من صلاحيات وزارة الخارجية.

وأوضح مشرفون على مكاتب خدمات حج وعمرة أن إجراءات «مشددة» فرضت على ضبط «المتخلفين» عن المغادرة، مشيرين إلى أنهم يحملون المسؤولية في حال ضبط متخلفين أو مطلوبين، سواء في قضايا جنائية أم غيرها. وتصل العقوبة إلى الإغلاق في حال عدم التجاوب مع التعهد الأول، لافتين إلى أن ذلك يتم بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

وأوضح عبدالمنعم أيمن (مشرف على خدمات المعتمرين) أن «التعليمات صادرة من وزارتي الحج والداخلية، أكدت وجوب حمل المعتمرين الإقامات النظامية، وتحميل المكاتب المسؤولية كاملة في حال عدم تنفيذ الأنظمة المتبعة، وفي ما يتعلق بالمكاتب أو الوكالات الخارجية فهناك تنسيق مع وزارة الخارجية السعودية، التي بدورها تتعاون مع مجموعة وكالات في حال كانت معتمدة».

ولفت إلى أن لرحلات العمرة الداخلية تعليمات أيضاً، «لا يمكن تجاوزها، لوجود نظام عقوبات يبدأ بفرض الغرامات، ويصل إلى إغلاق المكتب، إضافة إلى أنه يتوجب أن يكون المشرفون على الرحلات موافقاً عليهم من وزارة الشؤون الإسلامية ومعتمدين منها».